المادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبي الحكومة لدى بورصتي العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك دخول مكاتب السماسرة والاطلاع على دفاترهم والمستندات والأوراق التي تتصل بعملياتهم.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى من هؤلاء الموظفين سرا اطلع عليه بحكم وظيفته.

المادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

المادة ٧ — على وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولوزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — محمد صدقي العوضي

جدول

تحق السمسرة عن كل عملية شرا وعن كل عملية بيع طبقا للفئات الآتية :

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن الطويل التيلة :

	الثمن لغاية ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا	الثمن من ٣٠ ريالا إلى ٣٥ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	٢٥٠	٣١٥	٣٧٥
العضو المنضم	١٩٠	٢٣٥	٢٨٠
العضو المراسل	١٥٠	١٩٠	٢٢٥
الميـاوم	١٠	١٥	٢٠

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن المتوسط التيلة :

	الثمن لغاية ٢٠ ريالا	الثمن من ٢٠ ريالا إلى ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	١٩٠	٢٥٠	٣١٥
العضو المنضم	١٤٠	١٩٠	٢٣٥
العضو المراسل	١١٥	١٥٠	١٩٠
الميـاوم	١٠	١٥	٢٠

ويضاف إلى الفئات المتقدمة عن كل زيادة في الثمن لا تجاوز خمسة ريالات مبلغ ٦٠ قرشا للعميل العادي و٤٥ قرشا للعضو المنضم و٤٠ قرشا للعضو المراسل و٥ قروش للمياوم .

من كل ٥٠٠ أردب بذرة :

	الثمن لغاية ٧٠ قرشا	الثمن من ٧٠ قرشا لغاية ٧٥ قرشا	الثمن من ٧٥ قرشا لغاية ٨٠ قرشا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	٨٢	٨٨	٩٤
العضو المنضم	٦١	٦٦	٧١
العضو المراسل	٥٠	٥٣	٥٧
الميـاوم	٥	٥	٥

ويضاف الى الفئات المتقدمة عن كل زيادة في الثمن لا تجاوز خمسة قروش مبلغ خمسة قروش للعميل العادي واربعة قروش للعضو المنضم وثلاثة قروش بالنسبة الى العضو المراسل وقرشين بالنسبة الى المياوم .

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١

المساكن الشعبية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

إنشاء المساكن الشعبية

المادة ١ — على إنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية من الهيئات والأشخاص الآتي بيانهم :

(١) مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

(٢) أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .

(٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .

(٤) من يشتركون فى مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية ويقبل عطؤهم ويراعى فى المفاضلة بين العطاءات الأجرة المحددة فيها للمسكن .

مادة ٢ — يختار وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزراء الأشغال العمومية والمالية والشئون البلدية والقروية والاقتصاد الوطنى ما يصلح من الأراضى المملوكة للدولة لإنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة وما يتبع وما يتبع هذه وتلك من المرافق العامة ويصدر وزير الاقتصاد الوطنى قرارا بتخصيصها لهذا الغرض .

ويجوز لوزير الاقتصاد الوطنى بموافقة مجلس الوزراء أن يبيع من هذه الأراضى ما كان ثمنه مرتفعا على أن يخصص لمجلس ثمن البيع كله أو بعضه لشراء اراضى رخيصة تصلح للغرض المذكور .

ويفرد حساب خاص للايراد الناتج من بيع هذه الأراضى وما يصرف منه فى شراء أراضى أخرى .

مادة ٣ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزراء الأشغال العمومية والمالية والشئون البلدية والقروية والاقتصاد الوطنى قرارا بتعيين الأراضى غير المملوكة للدولة التى يقع عليها الاختيار لإنشاء المساكن الشعبية فى المدن والقرى التى تم تخطيطها طبقا للمادة ١٠ أو لإنشاء قرى جديدة .

وتقوم السلطات المختصة بإجراءات نزع ملكية هذه الأراضى وتخصيصها للمنفعة العامة على أن يقدر ثمنها على أساس سعرها وقت صدور القرار المذكور

ويجوز مع نزع الملكية بقاء الأرض كلها أو بعضها فى يد من نزعت ملكيته للانتفاع بها إلى أن يحين الوقت لاستعمالها فى الأغراض التى نزعت ملكيتها من أجلها ويكون تقدير التعويض فى هذه الحالة وأداؤه بالكيفية والشروط التى يصدر بها قانون خاص .

مادة ٤ — تقدم الحكومة الأراضى المذكورة فى المادتين السابقتين إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى للانتفاع بها فى إنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة ويكون الانتفاع بغير مقابل لمدة لا تزيد على الأربعين عاما وتؤول فى نهايتها هذه الأراضى بما عليها من مبان ومرافق وأشجار وغيرها إلى الحكومة بغير مقابل على أن يكون لهؤلاء المنتفعين الأولوية فى استمرار الانتفاع بها بالشروط التى يقررها مجلس الوزراء .

ويجوز بيع الأراضى المذكورة لمن يطلب من الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى على أن يؤدى المشترى خمس الثمن وقت التعاقد ويوزع الباقى على أقساط فى مدة لا تجاوز أربعين عاما بفائدة قدرها ٢ ٪ على مؤجل الثمن .

ويقدم طلب الانتفاع أو الشراء على استمارة خاصة وفقا للنموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى

ويجلس الوزراء تخصيص الثمن وتوانده لشراء أراض رخيصة لإنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة .

مادة ٥ — تقدم مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الأراضى المملوكة لها إلى من يطلبها من الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى للانتفاع بها فى إنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة كما يجوز لهذه الهيئات وهؤلاء الأشخاص شراء الأراضى المذكورة .

ويكون الانتفاع أو الشراء بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويقدم طلب الانتفاع أو الشراء على استمارة خاصة وفقا للنموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ — لا يجوز بيع الأراضى المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالمزايدة وإذا قدم طلب شراء عن قطعة واحدة من أكثر من هيئة أو شخص اتفق بينهم ويحدد ثمن البيع على أساس التكاليف الفعلية مضافا اليها فائدة قدرها ١٠ ٪ منها ويتصدى التكاليف الفعلية ثمن الأرض إذا كانت مشتراه أو قيمتها طبقا لما تقدره السلطات المختصة ويضاف الى ثمن البيع ما يكون المسالك قد أنفقه فى إنشاء المرافق العامة وإعداد الأرض للبيع .

مادة ٧ — يكون للحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية الحق فى الغاء الترخيص فى الانتفاع أو فسخ عقد البيع فى أى وقت إذا كان المنتفع أو المشترى لم يخصص الأرض للغرض المقصود أو إذا لم يبدأ البناء أو يتمه فى المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يترتب على الإلغاء أو الفسخ أى حق فى التعويض .

وفى حالة فسخ عقد البيع يسترد المشترى الثمن الذى أداه أو الثمن وقت الفسخ أيهما أقل .

ويقع باطلا كل تصرف بعوض أو بغير عوض فى الأرض أو الانتفاع بها وكذلك كل تصرف آخر من شأنه أن يمنع من تحقيق الغرض الذى خصصت له الأرض .

مادة ٨ — تكون لوزارة الشئون الاجتماعية فيما يتعلق بالمساكن الشعبية التى تنشئها مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية وأصحاب الأعمال والجمعيات التعاونية للبناء وجمعياتها العامة الاشراف على التصميمات وإشهار المناقصات وإرسال العطاءات ويكون تحديد الإيجارات بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة ٩ — يجوز لمن ينشئ المساكن الشعبية أن يتنازل عن حقه فيها لآخر بشرط الحصول على موافقة سابقة من مجلس الوزراء وتنتقل الى هذا الأخير الحقوق والالتزامات التى كانت لسلفه أو عليه بما فى ذلك الأقساط الباقية من القرض وفوائدها .

الباب الثانى

إعادة تخطيط المدن والقرى

مادة ١٠ — تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية باعادة تخطيط المدن والقرى وتصدر بذلك مراسيم ويراعى فى هذا التخطيط تعيين المناطق التى تخصص للسكنى والمنشئات العامة وكذلك المناطق التجارية والصناعية بجميع أنواعها ومناطق الحال العامة المعدة للتسليف كما يراعى تعيين نسبة عدد السكان فى كل منطقة الى مساحتها ومساحة الحدائق العامة بالنسبة لعدد السكان .

ويجب تخطيط حدين لكل مدينة أو قرية يحدد أولهما المدى الذى يتطلبه التوسع المنتظر و البناء لمواجهة نمو عدد لسكان لمدة تحسن عاما مقبلا ويحدد الثانى منطقة زراعية خارج الحد الأول لا تجوز إقامة منشئات فيها لغير الأغراض الزراعية إلا بموافقة السلطة المختصة بالتخطيط .

ويبين فى تخطيط الحد الأول أنواع المنشئات البنائية التى يسمح باقامتها فى كل منطقة دون رجوع الى السلطة المختصة بالتخطيط وتلك التى تقتضى إقامتها موافقة السلطة المذكورة وتلك التى لا يسمح باقامتها مطلقا وهذا كله مع عدم الإخلال باحكام القوانين الأخرى — كما يبين فى التخطيط المذكور مراحل تنفيذ التوسع والمدة المقررة لكل مرحلة .

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بغرامة من مائة قرش إلى الف قرش ويحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال .

مادة ١٢ — إذا اتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة أحكام المادة ١٠ فان للسلطة القائمة على التخطيط الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ١٣ — إذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها السلطة القائمة على أعمال التخطيط جاز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ١٤ — يكون لمهندسى السلطة القائمة على التخطيط صفة رجال الضبط القضائى لتنفيذ أحكام المادة ١٠ ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من تنفيذ أحكامها واثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ١٥ — لا تقبل دعوى التعويض عن إزالة بناء أقيم بعد نشر مرسوم إعادة التخطيط وقبل تلقى أحكامه بحالة مخالفة لما عند تطبيقها إذا حصلت الازالة فى الوقت الذى يستدعيه تنفيذ تلك الأحكام .

الباب الثالث

التمويل

مادة ١٦ — يجوز لوزير المالية استصدار قانون بقرض عام لتمويل عمليات إنشاء المساكن الشعبية ويستهلك القرض مع فوائده فى مدة لا تزيد على الأربعين عاما .

ويجوز له كذلك أن يتولى الاتفاق مع البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض اللازمة لهذا الغرض .

ويكون تقديم القروض من الحكومة أو من البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام المادة التالية وبالشروط والقيود الأخرى التى تضعها وزارة المالية ويقرها مجلس الوزراء .

مادة ١٧ — تضمن الحكومة القروض التى تحصل عليها الهيئات والأشخاص المذكورة بالمادة الأولى من البنوك والمؤسسات المالية بالشروط الآتية :

(ا) ألا تجاوز قيمة القرض ٥٠ ٪ من مجموع تكاليف المبانى وإذا كان المقترض مجلس مديرية أو مجلسا بلديا أو قرويا أو جمعية تعاونية جاز لمجلس الوزراء عند الاقتضاء أن يقرر زيادة هذه النسبة .

(ب) أن يكون استهلاك القرض وفوائده فى مدة لا تزيد على اربعين عاما .

(ج) أن يصرف القرض على دفعات تبعا لما يتم من البناء وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(د) أن تقدم مبانى المساكن الشعبية ضمانا للقرض وللمقرض طلب ضمانات أخرى .

(هـ) أن تتحمل الحكومة جزءا من الفوائد بحيث لا يزيد ما يتحمله المقترض من هذه الفوائد عن ٢ ٪ .

مادة ١٨ — يجوز أن تحل مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية محل الحكومة فى تمويل عمليات إنشاء المساكن الشعبية كل فى دائرة اختصاصها بالشروط والقيود الواردة فى المادتين السابقتين .

مادة ١٩ — يكون للأموال التى تقرضها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية لمن يقومون بانشاء المساكن الشعبية أو التى تقرضهم إياها البنوك والمؤسسات المالية بضمانة الهيئات المذكورة بالتطبيق لأحكام هذا القانون حق امتياز عام على جميع أموالهم يأتى فى مرتبة بعد المبالغ المستحقة لخزانة العامة مباشرة .

مادة ٢٠ — الى أن يتم الوفاء بجميع القروض المحملة على المسكن الشعبى يجب على البنوك وجهات الإقراض الأخرى التامين عليه ضد الحريق لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة .

ويجوز أن تشمل بوليصة التأمين الواحدة أكثر من مسكن شعبى واحد.

الباب الرابع

المساعدات الحكومية

المادة ٢١ — يمنى كل مسكن شعبي من عوائد الأملاك المبنية لمدة خمس سنوات من بدء الانتفاع به .

المادة ٢٢ — يمنى من الضرائب بجميع أنواعها رؤوس الأموال التي تستثمر في إنشاء المساكن الشعبية .

المادة ٢٣ — يجوز لمجلس الوزراء عند الاقتضاء خفض الأجور المحددة للمساكن الشعبية وذلك وفقا لطاقة المنتفعين بها على أن تتحمل الحكومة الفرق .

المادة ٢٤ — إذا شرع المنتفع أو المشترى في البناء ولم يتمه خلال المدة المقررة باللائحة التنفيذية كان للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية التي قدمت الأرض أو باعتها لإنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام المادتين ٤ و ٥ أن تستولى على ما تم من المباني لتقوم باتمامها بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه بذلك ، وللحكومة أو الهيئة صاحبة الأرض إما أن تسلم المساكن لمن شرع في البناء ولم يتمه نظير مطالبته بما تحمله من نفقات وإما الاحتفاظ بالمساكن وأداء التعويض اللازم ولا يجوز أن يزيد هذا التعويض على تكاليف ما تمت إقامته من المباني .

الباب الخامس

شروط الانتفاع بالمساكن الشعبية

المادة ٢٥ — لا يجوز لأى شخص أن ينتفع بأكثر من مسكن شعبي واحد .

المادة ٢٦ — لا يجوز تأجير المسكن الشعبي من الباطن كله أو بعضه إلا بموافقة مصلحة المساكن الشعبية كما لا يجوز إطلاقا تأجير المسكن الشعبي مؤقتا .

المادة ٢٧ — إذا لم يقم المنتفع بالمسكن الشعبي بأداء الإيجار في ميعاده سقط حقه في الانتفاع وكان لأصحاب الشأن الحق في إخراجه .

المادة ٢٨ — يجب على الهيئات والأشخاص الذين ينشئون المساكن الشعبية أن يقوموا بصيانتها وإجراء الاصلاحات اللازمة لضمان سلامتها وبقائها في حالة جيدة ولمصلحة المساكن الشعبية التحقق من ذلك .

وفي حالة تقصير الهيئات والأشخاص المذكورين في القيام بالاصلاحات المذكورة في الفقرة السابقة يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر إجراءها على نفقتهم وله أن يعهد بذلك إلى مصلحة المباني .

المادة ٢٩ — تضع مصلحة المساكن الشعبية نماذج عقود الإيجار والانتفاع الخاصة بالمساكن الشعبية ويعتمدها وزير الشئون الاجتماعية وعلى الهيئات والأشخاص الذين يقومون بانشاء المساكن الشعبية أن يلتزموا هذه النماذج .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٣٠ — لا تسرى أحكام الشفعة على المساكن الشعبية ولا على الأراضي المخصصة لها .

المادة ٣١ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية قرارا بتعيين المسكن الشعبي ومنافعه وملحقاته وشروط الانتفاع .

المادة ٣٢ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية لائحة تنفيذية تبين بنوع خاص :

(أ) شروط مساهمة الجمعيات التعاونية للبناء وجمعياتها العامة وأصحاب الأعمال في إنشاء المساكن الشعبية .

(ب) القواعد الخاصة بتقديم طلبات إنشاء المساكن الشعبية وتعيين مواعيد لنظرها والبت فيها .

المادة ٣٣ — يكون لموظفي مصلحة المساكن الشعبية والموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه الحق في مراقبة إنشاء المساكن الشعبية للتثبت من مراعاة تنفيذ الرسوم والمواصفات .

المادة ٣٤ — تسرى أحكام هذا القانون على إنشاء القرى على أن تراعى الشروط والقيود التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وفقا لظروف كل قرية .

المادة ٣٥ — على وزراء الشئون الاجتماعية والأشغال العمومية والمالية والعدل والشئون البلدية والقروية والاقتصاد الوطني كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ٢٦ محرم سنة ١٣٧١ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير الشئون البلدية والقروية — إبراهيم فرج

وزير العدل — محمد محمد الوكيل

وزير الشئون الاجتماعية — عبد الفتاح حسن

وزير الاقتصاد الوطني (بالنيابة) — محمد محمد الوكيل